



ISSN 2831-5049

Vol. 2, No. 1, 2023, p.95-110

journal.maqasid.org

DOI: 10.52100/jcms.v2i1.97

Received : June 3rd 2022Revised : July 4th 2022Accepted : July 30th 2022

النظر المقاصدي وأثره في التأصيل لعلم أصول التفسير عند الإمام الشافعي

Driss Rouiba

Moulay Ismail University, Morocco
rouibadriss@gmail.com

Abstract

This study aims to shed some light on the contribution of Imam al-Shafi'ie to founding the science of the fundamentals of tafsir and channelling its related scientific issues in accordance with the maqasid perspective through his book entitled "*al-Rissalah*". To attain this objective, the research intends to elucidate the concept of purposeful consideration and emphasize its importance in inculcating the science of fundamentals of tafsir, in addition to piloting the understanding of the meanings of Qur'anic verses. This paper also attempts to approach the centrality of purposefulness in originating the science of fundamentals of tafsir in "*al-Rissalah*" of al-Shafi'ie which represents a core pillar in the fundamentals of tafsir. To put more emphasis on the hegemony of purposefulness in guiding the understanding and giving meaning to thought and speech, the researcher intends to uncover some uses of purposeful consideration by Imam al-Shafi'ie that support its authority in the Qur'an by providing examples from the tafsir of the author of "*al-Rissalah*".

Keywords : purposeful consideration; maqasid of the Qur'an; rooting; the science of the fundamentals of tafsir; interpretation; al-Rissalah.

المخلص

تروم هذه الدراسة إثبات فضل الإمام الشافعي في السبق إلى تأصيل مباحث علم أصول التفسير وتوجيه القضايا العلمية المتعلقة به على هدي النظر المقاصدي بتأليفه لكتاب "الرسالة". وفي أفق تحقيق هذا المقصد، عمد البحث إلى بيان مفهوم "النظر المقاصدي"، ورصد أهميته في التأصيل لمباحث أصول التفسير، وترشيد فهم معاني الآيات، كما حاول البحث مقارنة مركزية النظر المقاصدي في التأصيل عند الإمام الشافعي للمباحث التي اقتصرت عليها "الرسالة"، بما يجعلها تشكل قوام علم أصول التفسير. وإمعانا في تأكيد حاكمية البعد المقاصدي في ترشيد الفهم وتقصيد البيان، عمد الباحث إلى كشف بعض وجوه

Corresponding Author

Name : Driss Rouiba

Email : rouibadriss@gmail.com

توظيف النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي، معززا ذلك برصد سلطة النظر المقاصدي في البيان من خلال بسط نماذج من تفسير صاحب "الرسالة".

الكلمات المفتاحية: النظر المقاصدي؛ مقاصد القرآن؛ التأصيل؛ علم أصول التفسير؛ الرسالة.

المقدمة

خضع "علم أصول التفسير" لسنة التطور التي لا يشدّ عنها علم من العلوم، فكانت نشأته زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، بما يعدّ إرهاصات أولية للأصول المرجعية لعلم التفسير، ثم كان بعد ذلك ما يمكن وسمّيه بطور التأسيس المنهجي لـ "علم أصول التفسير" الذي شكل كتاب "الرسالة" محضته الأول، إذ وضع الإمام الشافعي اللبنة الأولى لصرح هذا العلم، مؤصلا لأركانه، ومُتَعَدًا لضوابطه، وإن أول ما يستثير الناظر في مباحث "الرسالة"، والمدقق في ما اكتنزته من مسائل، ذلك الحضور القوي للنفس المقاصدي في تأصيل القضايا العلمية المؤسسة لـ "علم أصول التفسير" بما يعكس الوعي المبكر لدى علمائنا باستصحاب مقاصد القرآن في صوغ الأصول المرجعية والقواعد المنهجية والضوابط الحاكمة للعلم الذي يعنى ببيان معاني القرآن.

ووفاءً بالبيان لمبلغ استصحاب الإمام الشافعي للنظر المقاصدي في التأصيل لعلم أصول التفسير، فقد بدا لنا أن تنتظم قضايا هذه الدراسة في مبحثين مصدرين بمقدمة، ومشفوعين بخاتمة تضمنت ما انتهى إليه البحث من نتائج.

أولا - النظر المقاصدي وأهميته في التأصيل والبيان

أ_ مفهوم النظر المقاصدي

1_ النظر في اللغة والاصطلاح

النظر لغة: "تأمل الشيء ومعانيته" (ابن فارس، ١٩٧٩)، ففي مختار الصحاح: "النظر تأمل الشيء بالعين" (الرازي، ١٩٩٩)، قال الزمخشري: "ومن المجاز: نظرت الأرض بعين وبعينين إذا ظهر نباتها" (الزمخشري، ١٩٨٦). واصطلاحا: "ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس

بمعلوم...والنظر بمعنى البحث والتفكر والتأمل" (الكفوي، ١٩٨٦)، وهو "أمر يطلب به البيان" (التهانوي، ١٩٩٦).

تدلنا هذه المعاني على أن المراد بالنظر هو البحث والتأمل والتفكر لطلب بيان معنى خفي وإظهاره.

٢_ المقاصد في اللغة والاصطلاح

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو اسم المكان من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معان عند اللغويين منها:

- القصد بمعنى استقامة الطريق، قال الله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل، ٩)، أي على الله عز وجل الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
 - القصد بمعنى العدل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا" (البخاري، ٢٠٠٢) أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي حديث آخر: "عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا" (الألباني، ١٩٨٨) أي: طريقاً معتدلاً.
 - القصد بمعنى الاعتماد والأمر.
 - القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه (الفيروزآبادي، ١٩٧٩).
- والمراد بالقصد: معنى الخطاب، والهدف منه، ومراد المتكلم الذي أنشأ من أجله كلامه، و"مقاصد الخطاب القرآني" هي: الغايات التي جاء القرآن لأجل تحقيقها.
- والمراد بالنظر المقاصدي هنا: تأصيل مباحث أصول التفسير وفهم الآيات على وفق ما جاء به القرآن من مقاصد وهدايات.

ب_ أهمية النظر المقاصدي في التأصيل والبيان

لقد تنبه العلماء -من تقدم منهم ومن تأخر- إلى أهمية النظر المقاصدي في تأصيل القضايا العلمية المؤسسة لعلم أصول التفسير، وكذا أثره في الاستهداء إلى فهم سليم لمعاني الآيات، ولذلك صاروا يؤكدون على ضرورة استحضاره وتحكيمه، وقرروا أن إغفال مقاصد القرآن بقصد - تحكيميا للهوى- أو بغير قصد - بالاستطراد المضل عن مقصود الخطاب-، إنما هو إفقار لذلك الخطاب، وتغيب لفائده في واقع الناس، وأن واجب المفسر أن يجعل مقاصد القرآن منطلقاً له ومقصداً، ابتداءً وانتهاءً، بحيث يرقى النظر المقاصدي مرقى الضابط للبيان، والحاكم على التفسيرات بالصحة أو البطلان، يقول الدكتور محمد إقبال عروي: "من المؤكد أن الخطاب القرآني يهدي إلى مقاصد...وعلى المفسر أن ينطلق من هذه المقاصد، وإذا بدا له أن قولاً ما يتعارض مع هذه المقاصد، فليعلم بأن المقصد هو الحاكم، وليس أقوال فلان أو فلان" (عروي، ٢٠١٠، الصفحة ٣٨٤) لينتهي إلى أن: "كل قول غير مسنود إنما هو اجتهاد بشري يخضع لحاكمية مقاصد القرآن" (عروي، ٢٠١٠، الصفحة ٣٨٨)، بل إن الدكتور يحيى رمضان يبنه إلى وظيفة النظر المقاصدي في ترجيح أولى الأقوال ببيان المعنى المراد وإبطال باقيها أو التوفيق بينها، فيقول مبيناً هذا المعنى: "إن من أهم ما يميز المقاصد أنها ذات طبيعة ثنائية: فهي في الوقت نفسه أداة وغاية، ووسيلة وهدف...ولأنها أصبحت كذلك، تصير أداة لا غنى عنها للفهم، وهاته الطبيعة يشترك فيها مقصد الإفهام مع غيره من المقاصد -كما- تصير وسائل وأدوات يتم اعتماداً عليها الوصول إلى هذا الفهم أو ذاك، أو ترجيح هذا أو إقصاء ذاك أو التوفيق بين آراء وفهوم مختلفة" (رمضان، ٢٠١١، الصفحة ١٧٢).

ويحذر الدكتور يحيى رمضان من خطر تغيب مقاصد القرآن في البيان فيقول: "إن أي محاولة لقراءة النص توسلاً لفهمه وبيانه، إذا انتقدت الدليل، صارت مجرد احتمال في القول، من دون النظر إلى ما يقويه ويعضده، فانصرفت عن المطلوب، وهددت انسجام النص الإلهي، فخرجت بذلك عن مقصود الشارع الذي ضمّنه وحيه؛ إلى مقاصد ذاتية، يحكمها هوى القارئ وتشبيهه المسير بعصبيته لنحلته، أو الموجه بأغراضه ومصالحه، بل إن ذلك نقض للنص ذاته وهدم لمحتوياته، وإحماز على الأهداف والغايات التي من أجلها نزل، وفتح لباب العبثية التي لا يحكمها ضابط" (رمضان، ٢٠١١، الصفحة ٣٦٠)، ولذلك يجعل خالد عبد الرحمن العك مقاصد القرآن أحد أركان علم أصول التفسير فيقول: "إن علم

أصول التفسير هو الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبني عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم" (العك، ١٩٨٦، الصفحة ١١).

ويصبح النظر المقاصدي ضابطاً لا غنى عنه في بيان المعنى المراد حين يفتقر إليه النظر في السياق، وهو ما يلمح إليه جمال الدين القاسمي في مقدمة تفسيره: "إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ، هو موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له القرآن بجملته" (القاسمي، ١٩٩٧، الصفحة ٤)، بل أضحى استحضار المفسر لمقاصد القرآن مطلباً رئيساً بدونه يفقد التفسير قيمته، وهو ما ينص عليه الدكتور ناجي أمين في قوله: "فهذا المعيار هو الذي لجأ بعض العلماء إليه، لتقويم مناهج التفسير وضبط أغراض المفسرين، بعدما أصبح تفسير الكتاب العزيز مصباً لجميع أصناف الاستطرادات والنظريات والروايات من علوم الأولين والآخرين فجاء بعض المفسرين المجددين، فوجهوا الأنظار أولاً إلى مقاصد القرآن الكريم، وعملوا على استقراءها وتحديدتها ثم بنوا عليها وحددوا ما ينبغي أن يكون مقصداً للمفسر ومحملاً لعنايته، وما لا ينبغي" (أمين، ٢٠١٤، الصفحة ٧٤)، ويتأسس على هذا كله، ما قرره الفراهي من أن "كل ما لا يدل عليه مقصود الخطاب فهو متروك" (الفراهي، د. ت، الصفحة ٤٤).

ثانياً - النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي بين التأصيل والتنزيل

أشار بعض الباحثين إلى أن الجهود التأسيسية للإمام الشافعي قد انصبت على ذكر أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستنباط منها (أمامة، ٢٠١٢)، وبمقتضى هذا النظر يكون الإمام الشافعي قد أغفل مقاصد الخطاب الشرعي في البيان، وأصحاب هذا الرأي إن كانوا يقصدون أن العناية بالمقاصد زمن الشافعي لم تكن من الظهور بالشكل الذي آلت إليه بعده بقرون، فهو رأي صائب، من جهة أن العلوم في مرحلة التأسيس يكون هذا شأنها، أما أن يكون الإمام الشافعي قد أغفل هذا الجانب إغفالاً كلياً، فأمر غير مسلم، وغاية ما يقال عن هذا الحكم، أنه حكم يطبعه التعميم الذي لا يتأسس على بيّنة، فإن من دقق النظر فيما تناوله الإمام الشافعي في "رسالته"، يلحظ حضور النظر المقاصدي في تأصيله لكثير من المسائل والقضايا التي أودعها كتابه "الرسالة"؛ كما هو الحال في تأصيله لبعض قواعد البيان بالقرآن، وفي

تأصيله لمسألة النسخ، وفي تأصيله لموقفه من الاستحسان، وغيرها، ولقد درس أحد الباحثين مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، فأتى بالعجب العجاب من استنباطات الشافعي المؤسسة على النظر المقاصدي. ولقائل أن يقول: إن ما جاء به الإمام الشافعي في هذا الجانب، لم يكن من النضج بالقدر الذي انتهى إليه مع خلفه الإمام الشاطبي، فيقال: إن زمن الإمام الشافعي إنما كان زمن التأسيس المنهجي للعلوم، وما أصله في هذا الباب كافٍ في وقته، وحنسب الإمام الشافعي فضلاً، أن يكون قد حاز قصب السبق في التأصيل لأصول البيان والتفسير مستصحباً مقاصد القرآن فهماً وتنزيلاً.

أ - مركزية النظر المقاصدي في التأصيل لأصول التفسير عند الإمام الشافعي

إذا كان بيان معاني القرآن، هو أول مقاصد الإمام الشافعي من تأليفه لكتاب "الرسالة"، فإن أول ما يطالعنا به في مقدمة كتابه هذا؛ هو بيان مقاصد القرآن، يقول الإمام الشافعي: «وأنزل عليه - أي محمد ﷺ - كتابه فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنُوبٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت، ٤١ و ٤٢)، فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبيّن فيه ما أحلّ بالتوسعة على خلقه، وما حرم لما هو أعلم به من حظّهم في الكف عنهم في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتهم بأنّ تعبّدهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهموها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنّته والنجاة من نعمته ما عظمت به نعمته جلّ ثناؤه، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته، ووعظهم بالإخبار عن من كان قبلهم، فكل ما أنزل في كتابه جلّ ثناؤه رحمة وحنّة، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلّلاً ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه وديناه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (الشافعي، ٢٠٠٩).

إن هذه المقدمة العلمية التي صدر بها الإمام الشافعي "رسالته" قد تضمنت جملة من القضايا التي لها تعلق بالنظر المقاصدي، أعرضها فيما يلي:

- في قول الإمام الشافعي: فنقلهم من الكفر إلى العمى، بيان لمقاصد القرآن على الإجمال.

^١ وهو الدكتور وفاق مختار في رسالته للدكتوراه "مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي" (مختار، ٢٠١٤).

- وفي قوله: وبين فيه ما أحلّ بالتوسعة على خلقه، وما حرّم - بما يقيم مصالحهم الدنيوية والأخروية-؛ بيان لمقاصد أحكام القرآن.
- وفي قوله: لا يجهل من علمه؛ بيان أن العالم بمقاصد القرآن هو الذي حصل القرآن حقاً ووقف على مراده، وفيه إشارة إلى مركزية المقاصد في البيان، والله أعلم.
- كما تضمنت هذه المقدمة أهم القواعد المتفرعة عن النظر المقاصدي، وتتجلى فيما يلي:
 - "كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة".
 - "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٥٨).

فإذا واصلنا النظر في باقي مباحث "الرسالة"، فإننا نجد استصحاب الإمام الشافعي لهذا النظر المقاصدي في التأصيل للمسائل المتعلقة بالبيان، ويأتي في طليعتها: مسألة عربية القرآن، فإن في تأكيد الإمام الشافعي لعربية القرآن ولزوم العلم بلسان العرب، بيانا منه "لأهمية القصد الإفهامي لفهم القرآن"، حين قال: «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرّم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس...ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحات ٧٦-٧٧)، ولما كان مفتاح فهم مقاصد القرآن موقوفاً على العلم باللسان، فقد جعل الإمام الشافعي التحقق بلسان العرب أمراً لا مناص منه لمن أراد النظر في القرآن، ورام الوقوف على مقاصده وهداياته؛ «لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جمل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جمل لسانها» (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٨٤)، ثم بين رحمه الله بعد ذلك أن الجهل بلسان العرب ومقاصده مُفَضُّ بالضرورة إلى التحكم والتكلف في فهم مقاصد القرآن (الشافعي، ٢٠٠٩).

ولما كان سياق الكلام من محددات مقاصد القرآن، حرص الإمام الشافعي على بسط خصائص اللسان الذي به نزل القرآن فقال: "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في

معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة - والله أعلم - وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٨٨).

ولا يخلو موقف الإمام الشافعي في مسألة النسخ من مُسحّة مقاصدية ونظر أصيل إلى مآلات الأمور، وإن أول ما تناوله الإمام الشافعي في مسألة النسخ، هو الوجه المقاصدي من وجود النسخ في الشريعة فقال: "وأُنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء هدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها: رحمة خلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتباه إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمّتهم رحمة فيما أثبت ونسخ" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٢)، لينتقل إلى بيان موقفه من مسألة نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، ليبين أن القرآن لا ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن، سدا لذريعة أن يدّعي الناس نسخ السنة بالقرآن، أو نسخ القرآن بالسنة تعطيلاً منهم للعمل بالسنة، وهو ما يفهم من قوله: "ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخت سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرماً قبل أن ينزل عليه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، ٢٧٥)، وفي من رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور، ٢) ... ولجاز ردّ كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ من التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٧).

فالسنة عند الإمام الشافعي لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها، ولو وقع نسخ السنة بالسنة، لزم معرفة السنة الناسخة، لأنه لو لم تُعلم "خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة

وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٥).

وكان من وجوه منع الإمام الشافعي لنسخ السنة بالكتاب دون ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم ناسخة، لئلا يشبهه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب أو إبانته معانيه، أن الكتاب ينسخ السنة (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٥).

ولا يخفى أن النظر في المال كان حاكماً في هذا الموقف الذي ثبت عليه الإمام الشافعي، وهو من ثمرات النظر المقاصدي، فقد رأى أن عدم منع نسخ السنة بالقرآن، وعدم وجود سنة ناسخة، يفتح الباب أمام المتشعبة والمؤولة أن يقولوا: "حيث وجدَّ القرآن ظاهراً عاماً، وجدت سنة تختمل أن تبين عن القرآن، وتختمل أن تكون بخلاف ظاهره، علمت أن السنة منسوخة بالقرآن" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٣٠)، وهو أمر يفتح باب تعطيل العمل بالسنة، فإن "دعوى نسخ السنة بالقرآن يفتح باب تعطيل السنن، وهو من الجهل بالسنة وموضعها من الكتاب" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٤٠).

وفي معرض إثبات حجية خبر الواحد، يبقى النظر المقاصدي هو هاجس الإمام الشافعي في التأصيل، إذ أن احتمال الخبر الواحد للتأويل لا يمنع من قبوله، بل يكون لازماً للناس، فيكون قبولهم للمنصوص منه من باب أولى، قال الشافعي: "فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العلمين، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٤٠٠).

كما يحضر النظر المقاصدي في التأصيل باستصحاب الإمام الشافعي لمقصد اليسر في جواز رواية الحديث بالمعنى قياساً على اليسر في اختلاف القراءات القرآنية، "فإذا كان الله تبارك وتعالى لرافته ورحمته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: لتحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٢١).

وحرصاً من الإمام الشافعي على التوفيق بين مختلف الحديث، يستحضر أحد وجوه النظر المقاصدي، وهو تحقيق المناط، وتأمل كلامه هذا ليتبين لك حقيقة ما ذكرت، يقول الإمام الشافعي: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعماماً يريد به الخاص ... ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه الخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما، ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها؛ لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٢٤).

وإنما كان الغرض من هذا العرض؛ بيان أن النفس المقاصدي لم يبرح فكر الإمام الشافعي في تأصيله للعلم الضابط لبيان معاني القرآن. وفيما يلي بيان لوجوه توظيف الإمام الشافعي للنظر المقاصدي في بيان معاني القرآن.

بـ من وجوه توظيف الإمام الشافعي للنظر المقاصدي

١- الترجيح بين الأحاديث على هدي النظر المقاصدي

تحتل السنة النبوية بالأولوية من حيث التأصيل عند الإمام الشافعي؛ كونها الأصل الثاني المعول عليه في بيان معاني القرآن بعد بيان القرآن، لذلك لم يأل صاحب "الرسالة" جهداً في الاحتجاج لخبر الآحاد، وتأصيل ضوابط الجمع بين ما يوهم ظاهره التعارض من الأحاديث، فإذا ما وقع التعارض بين الأحاديث، فإن الشافعي يجعل النظر المقاصدي أحد أهم المرجحات، بحيث يجب أن يكون معنى الحديث أشبه بمعاني القرآن والسنة، ومن ذلك قوله: "أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٦)، ومثاله ما جاء به في معرض بيانه لقوله تعالى ﴿قُلْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاتًا﴾ (البقرة، ٢٣٩)، حيث رجح حديث عائشة رضي الله عنها الذي

يقتضي أداء الصلاة في أول وقتها؛^٢ لأنه "أشبه بكتاب الله؛ لأن الله يقول ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٣٩)، فإذا حلّ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة؛ المتقدّم الصلاة" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٨)، ثم قال: "إن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، وهذا أشبه بمعنى كتاب الله" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٨٠)، فقد رجع الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها؛ لاستناده إلى أصل من القرآن التزاماً منه رحمه الله بما قرره من ضوابط الترجيح ب"أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٦).

٢- الترجيح بين أقوال الصحابة على هدي النظر المقاصدي

من مذهب الإمام الشافعي في أقوال الصحابة إذا اختلفوا، أنه "إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة، فيؤخذ به" (الرازي، ٢٠٠٣، الصفحة ١٤٩، الجزء ٣)، ويقرر هذا الأمر في مواضع أخرى من كتابه "الرسالة"، من ذلك قوله: "أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٧).

ج- النظر المقاصدي وحاكميته في البيان عند الإمام الشافعي

اتسم منهج التأصيل عند الإمام الشافعي؛ بتقريره للبعد العملي للبيان، فكان أن تميزت "الرسالة" بتفصيل القضايا العلمية وتجريدها مما لا ينبنى عليه عمل، وقد أثمر هذا المنهج اعتماد صاحب "الرسالة" على جملة من الضوابط المقاصدية أهمها:

^٢ قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس" (البخاري، كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم: ٨٦٧).

١ _ **عدم المخالفة للأصول:** فلا حجة لأحد، ولا في قوله مع النبي، ويدل عليه موقف الإمام الشافعي من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، وهو الأخذ بالقول الذي يشهد له الكتاب أو السنة أو الإجماع (الشافعي، ٢٠٠٨، الصفحة ٣٠٠، الجزء ٩).

٢ _ **أولى الأقوال بالبيان ما كان موافقا لمقاصد القرآن:** ولقد كان من صنيع الإمام الشافعي -في سياق بيانه لمعاني القرآن- الترجيح بين أقوال الصحابة والتابعين معتمداً هذا الضابط، فيطلق عبارات من قبيل: "وهذا أشبه بمعنى كتاب الله" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٧-٢٨٠)، أو "أشبه بدلالة الكتاب والسنة" (الشافعي، ٢٠٠٦، الصفحات ١٠٦٨-١٠٦٩).

وعلى هدي هذه الضوابط، كان بيان الإمام الشافعي لما تناوله من معاني القرآن، بإثباتها وترجيحها، أو نفيها وإبطالها، وبيان ذلك فيما يلي:

المثال الأول: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة، ٢٢٢)، قال الشافعي: "فاستدلنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ وَاغْتَسَلَ طَهْرًا، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منها، وكأن الحيض شيء خلق فيها، لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٤)، ثم قاس الشافعي المغنى عليه على الحائض بجامع العلة، فالصلاة عنه مرفوعة، والعلة أنه لا يعقلها، ما دام في الحال التي لا يعقل فيها (الشافعي، ٢٠٠٩).

المثال الثاني: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (النساء، ٤٣)، قال الشافعي: "قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر... وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر، فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيًا، بأنه عاص من وجهين: أحدهما: أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي، والآخر: أن يشرب الخمر" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٤)، ثم علل رحمه الله ذلك بقوله: "والصلاة قول وعمل وإمساك، فإذا

لم يعقل القول والعمل والإمساك، فلم يأت بالصلاة كما أمر، فلا تجزئ عنه، وعليه إذا أفاق القضاء" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٥).

ثم بين الشافعي وجه الحكمة في رفع الصلاة عن المغمى عليه دون السكران كون المغمى عليه مغلوب على عقله، وهو لم يحتلبه لنفسه كما السكران: " ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه السكران؛ لأنه أدخل نفسه في السكر، فيكون على السكران القضاء، دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يحتلبه على نفسه فيكون عاصياً باجتلابه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٦).

المال الثالث: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَالدَّ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَالدَّ وَوَرِثَتَهُ أَبَوُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِمَّنْ بَعْدَ وَصِيَّتِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا ۗ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِمَّنْ بَعْدَ وَصِيَّتِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِمَّنْ بَعْدَ وَصِيَّتِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِمَّنْ بَعْدَ وَصِيَّتِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ غَيْرَ مُضَارٍّ ۖ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝ (النساء، ١١-١٢)، قال الشافعي: "فلما كان بيننا في سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالا، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده، وأن اسم المال له إنما هو إضافة إليه، لأنه في يديه، لا أنه مالك له، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه، وهو مملوك، يباع ويوهب ويورث، وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتى مالكين، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت له فريضة، فكان لو أُعطيها ملكها سيده عليه... فورثنا غير من ورثه الله، فلم نورث عبداً لما وصفت، ولا أحداً لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلاً" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحات ١٨٠-١٨٦).

الخاتمة

إن ما تقدم بيانه، يعكس مبلغ عناية الإمام الشافعي رحمه الله باستصحاب البعد المقاصدي في التأصيل للعلم الضابط لبيان القرآن، وهي عناية لها أهميتها قياساً إلى زمان الشافعي حيث العلوم في بدايات التأسيس وهو أول رواه؛ وقد تقرر لدينا من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- أن الإمام الشافعي قد حاز قصب السبق في التأسيس لـ "علم أصول التفسير" على هدي النظر المقاصدي في الأدلة الخادمة للبيان، فكان ما صاغه الإمام رحمه الله من قواعد منهجية وضوابط حاكمة متلبسة بلبوس النفس المقاصدي ما يجعلها لبنات رصينة لما خلقها بمقتضى سنة التطور التي تخضع لها كل العلوم.
- "رسالة" الإمام الشافعي تجسد العمق التاريخي لوجود "علم أصول التفسير" من جهة، كما تجسد من جهة أخرى، حضور الروح المقاصدية في التأصيل لمباحث هذا العلم.
- النظر المقاصدي عند الشافعي دليل مرجح وحكم مصحح عند اختلاف المعاني وتعذر بيان أولها بالصواب.
- من أهم قواعد النظر المقاصدي عند الشافعي: أن "كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة ورحمة"، وأنه لا "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٥٨).
- من ضوابط النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي في الترجيح بين الأحاديث، الأخذ بالحديث الذي تؤيده مقاصد القرآن؛ فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة.
- من ضوابط النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي في الترجيح بين أقوال الصحابة، أن "أولى الأقوال بالبيان ما كان موافقاً لمقاصد القرآن".

References

- Al-'Ak , K. A. (1986). *Usul al-Tafsir wa Qawa'iduh*. Beirut. Dar Al-nafa'is.
- 'Arawi M. I. (2010). *Murtakazat Manhajiyyah Fi al-Muraja'a al-'Ilmiah li ulum al-Qur'an wa Tafsiruh*. Morocco: The Mohammadiyah Association of Scientists.
- Al-Albani, M. N. A. D. (1995). *Silsilat al-Ahadith Assahihah*. Riyadh : Maktabat Al-Maarif.
- Al-Bukhari, M. (2002). *Sahih al-Bukhari*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Al-Fairuz-abadi, M. M. (1979). *Al-Qamus Al-Muhit*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Farahi, A. A. (n. d.). *Al-Takmil fi Usul al-Ta'wil*.
- Al-Farran, A. M. (2006). *Tafsir al-Imam Al-Shafi'ie: Jam', Tahqiq wa dirassah*. Dar al-Tadmuriyyah.
- Ibn Faris A. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Damascus: Dar al-Fikr .
- Al-Kafawi, A. A. (1998). *Mu'ajam Al-Kulliyat*. Beirut: Mu'assassat Al-Risalah.
- Mukhtar, M.W. (2014). *Maqasid Al-Shari'ah 'inda al-Imam al-Shafi'ie*. Cairo: Dar al-Salam.
- Oumama, M. A. (1424). *Al-Tajdid fi al-Fikr al-Islami*. KSA: Dar ibn al-Jawzi.
- Al-Qasimi, J. A. (1957). *Mahasin Atta'awil*. Cairo: Mataba'at al-Bab al-Halabi.
- Al-Raissouni A. et all. (2014). *At-Tajdid Al-Usuli, Nahwa Siyagha Jadida Li Ilm Usul al-Fiqh*. Virginia: International Institute of Islamic Thought.
- Ramadan Y. R. (2011). *Al-Qiraah Fi al-Khitab al-Usuli*. Jordan: 'Aalam al-Kutub al-Hadith.
- Al-Razi, A. B. (1986). *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Maktabat Lebanon.
- Al-Razi, I. (2003). *Adaab al-Shafi'ie wa Manaqibuh*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shafi'ie M. (1939). *Al-Rissalah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shafi'ie M. (2008). *Al-Um*. Cairo: Dar al-hadith.
- Al-Tahanawi M. A. (1996). *Kachaaf Istilahaat al-funun wa al-'ulum*. Beirut: Maktabat Lebanon.
- Al-Zamakhshari A. J. (1998). *Asas Al-Balagha*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

